

- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

- عقد إيجار السكن الحالي أو إصال آخر دفعه شهرية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بعد أن صاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأنائهم، بفضل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعليم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعنه الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعليم المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدّة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني ١٩٥٩، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوبيتي عام ١٩٩٠، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعليم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ينص على «مجانية التعليم»، والقانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته»، كذلك أقر حق التعليم لكل معوق بمحض القانون المتعلقة بالأشخاص المعوقين

رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس النيابي إلى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ (قانون المياه).

وحيث أن قانون المياه بالصيغة التي صدر بها شوّبه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه مستحيلة، لذلك تم تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سدّ الثغرات المذكورة وتأمين التماقق بين مواد قانون المياه.

وحيث أن النص المرفق قد تم الوصول إليه بعد اجتماعات عديدة ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والإشكاليات التي شابت القانون رقم ٧٧ (قانون المياه) بما يكفل حُسن التطبيق، وذلك بإجماع مئتي وزارات المعنية.

لكل هذه الأسباب، نقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصيغته المعتمدة راجين إقراره.

قانون رقم ١٩٣

يروم إلى إلزام المصادر العاملة في لبنان

بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي

وفق سعر الصرف الرسمي للدولار

عن العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

للطلاب اللبنانيين الجامعيين

الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢١-٢٠٢٢

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: على المصادر العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢١-٢٠٢٠ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو من لم يكن لديهم حسابات في المصادر، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصادر المقتنى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

المادة الثانية، تشكيل اللجنة
تشكل لجنة تضم ممثلين عن الجهات التالية:
- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش اللبناني.
- وزارة الداخلية / محافظ مدينة بيروت، وبلدية
بيروت.
- وزارة الأشغال العامة / المديرية العامة للتنظيم
المدنى.
- وزارة المالية / المديرية العامة للشؤون العقارية.
- وزارة الثقافة.
- مجلس الأئماء والإعمار.
- نقابة المهندسين في بيروت.
- المؤسسة العامة للإسكان.
- الهيئة العليا للإغاثة.
يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتولى المهام
التالية:
١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم
حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول
الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا
الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما
يجب على أي جهة ممثلة فيها أن تبادر تلقائياً إلى تزويذ
اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت
سابق.
٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة
إصلاح الأضرار التقديرية، وتقدير التعريض المناسب
لكل عقار، على أن تعتمد في التخمين عناصر موحدة
وشفافة في التقدير تأخذ بالإعتبار جميع عناصر الضرر.
٣ - فتح ملف بكل عقار من العقارات الواقعة في
المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة تودع فيه
المستندات المثبتة لنوعية الأضرار، على أن يتم اعتماد
نماذج لإضمارات خاصة تبين نوع الضرر، القيمة
التقديرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات
الملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي
لشاغليه أو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ
إشغالهم وسنه القانوني، الورقures المبنية الجارية على
العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في
الحصول عليها.
٤ - التأكد من أن عمليات الترميم والتدعيم للأبنية
التراثية والمصنفة تتم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
تسهي كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه

رقم ٢٢٠ والصادر عام ٢٠٠٠ .
ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار
الدوائي، والذائني، والنفطي.
ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ قاب
قوسين أو أدنى .
ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة
الطلاب وأهاليهم، دون أن تكافف الدولة اللبنانية ليرة
واحدة.
ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور
(الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في
الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو
تضليل.
ولما كانت الآلية الموضوعة في هذا القانون تشمل
جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات
توطين الرواتب.
فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون.
راجين إقراره.

قانون رقم ٤

يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة
الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها
أقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى، نطاق تطبيق القانون
يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية
والآلات والأشخاص الذين تضرروا من جراء الانفجار
الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت .
- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء
المتضررة المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي،
المدور، والرميل .
- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة،
كل بناء تم مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة
من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن
المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة .
- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالإشخاص
المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر
جسماني أياً تكون نتيجته، هو أو ورثته في حال وفاته
بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي
تعزّز ضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار .